

وقد ذكر ابن رَجَب رحمه الله في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافة يتفرع على الخلاف فيها عدة فوائد^(١).

مسائل:

الأولى: إذا دخل المسبوق في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ فلا يستفتح، بل يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢)، والاستعاذة من لوازم القراءة؛ لأنها مقدمة لها، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فيستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة؛ والبسمة أيضًا؛ لأنها من مقدمات الفاتحة.

الثانية: إذا رأى الإمام راکعًا فهل يكبر عند دخول المسجد وهو يمشي؟

فالجواب: هذا غير مشروع، لا يكبر حتى يكون في الصف ولو فاتته ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

الثالثة: إذا دخل مع الإمام وهو راکع فهل يلزم أن يكبر تكبيرتين: للإحرام ثم للركوع؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يكفي تكبيرة الإحرام، لكن يكبر للإحرام قائمًا منتصبًا ثم يهوي للسجود، ويرفع يديه مرتين، ولكن تكبير الركوع سنة وليس بواجب

(١) «القواعد الفقهية» (ص: ٤٢٤-٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤).

٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^[١].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْتَشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ -؛ عَنْ هِشَامِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ صَلَّى مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»^[٢].

[١] الحمد لله، هذه من نعمة الله أن الإنسان إذا كان يعمد للصلاة ويتبها لها فهو في صلاة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا قام يتبها للصلاة بالوضوء وغيره من حين دخل الوقت فإنه يعتبر معجلًا لها؛ لأنَّ مَا يَسْبِقُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَهُوَ مِنْهَا؛ ويؤيد ذلك هذا الحديث أن مَنْ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فإنه في صلاة.

[٢] الظاهر - والله أعلم - أن قوله: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ» أنه

من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن هذا اللفظ يخالف الألفاظ السابقة: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَائْتُمُوا»، يخالفها بالخطاب والترتيب؛ ففي الألفاظ الأولى يقول صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» فقدّم ذكر الإدراك، وهنا قال: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ» فقدّم ذكر الصلاة، أيضًا ما سبق بصيغة الجمع، وهذا بصيغة الإفراد، فالظاهر -والله أعلم- أن أبا هريرة رضي الله عنه لما حدّث بهذا الحديث قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَائْتُمُوا».

٦٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَائْتُمُوا».

٦٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

باب متى يقوم الناس للصلاة

٦٠٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ»^(١).

[١] هذا يخاطب مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا مِنْ بَيْتِهِ، كَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُعْطِيَ بِلَا لَاحِظٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ إِذْنًا مُعَيَّنًا بِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَقِيمُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ حُضِرَ.

وذلك - والله أعلم - لثلاث يشق عليهم القيام، ولثلاث يتسرعوا قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ لأن المأمومين تبع للإمام، فإذا قاموا وهم على صفوفهم قاموا في أماكنهم قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ ولهذا نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقوموا حتى يروه؛ ولأن المؤذن قد يقيم الصلاة بناءً على الوقت المحدد له ولا يحضر الإمام، إذ قد يشغله شغل أو يمنعه مانع أو لغير ذلك من الأسباب.

قال النووي رحمه الله: فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه، وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه:

كان بلال رضي الله عنه يؤذّن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث: بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه» لعله كان مرةً أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه^(١). اهـ

وذكرنا علةً ثالثةً، وهي أنهم يقومون مصافهم قبل أن يأتي الإمام إلى مقامه.

مسألة: متى يقوم المأموم للصلاة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، إن شئت فقم من حين أن يقيم، وإن شئت فقم من حين أن ترى الإمام مقبلاً، وإن شئت فقم عند: (حي على الصلاة)، وإن شئت عند: (قد قامت الصلاة)، وإن شئت إذا فرغ من الإقامة؛ أهم شيء أن تدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وبعض العوام يقولون: لا تقم قبل قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، وهذا ليس بصحيح.

(١) «شرح النووي» (١٠١/٥ - ١٠٣).

٦٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ؛ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^[١].

٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا^[٢].

[١] وفائدة هذا أنه قيّد الرؤية بالخروج؛ لأنهم ربما يرونه وقد فتح باب البيت وهو في نفس البيت، فهذا اللفظ قيّد فيه الرؤية بما إذا كان قد خرج صلى الله عليه وسلم.

[٢] في هذا الحديث دليل على أن ما سبق من النهي عن القيام حتى يُرى عليه الصلاة والسلام إنما هو على سبيل الأكمل والأفضل، وليس على سبيل التحريم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث عدّلوا صفوفهم وقاموا قبل أن يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - دليل على أنه لا يضر الفصل بين الإقامة والصلاة، فلا يعيد الإقامة ولو طال الفصل؛ لأن الصلاة واحدة، ولم تقم الصلاة إلى الآن، أما إذا صلى ثم تذكر أنه لم يتوضأ فإنه يقيم؛ لأن الصلاة قد أقيمت وصلى الإنسان، أما في الصورة الأولى فإنه لم يصل.

فإن قيل: إذا نسي الإمام أنه على غير طهارة ثم ذكر قبل أن يدخل في الصلاة؛ فهل الأفضل أن يُنِيب أحداً مكانه يصلي بالناس، أو يذهب ليغتسل أو يتوضأ ويأمر الناس بأن ينتظروه؟

فالجواب: هذا ينبغي أن ينظر للمصلحة، إذا رأى أن عند المأمومين تحملاً فيذهب ويغتسل ويأتي، فهو أفضل إحياءاً للسنة، وإن رأى أنهم لن يتحمّلوا أو كان بيته بعيداً فإنه يأذن لأحدهم فيصلي بهم؛ لأن بيت النبي عليه الصلاة والسلام بابه على المسجد.

٢ - فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَّرَ قد ينسى؛ كما حصل هنا، فإن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أو المتيقن أنه نسي أن يغتسل.

٣ - فيه دليل على أنه لا حرج أن يخرج الإنسان إلى الناس وقد اغتسل من جنابة أو نحوها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلاً نستحي منه في الوقت الحاضر مثل خروجه على الناس وهو مغتسل ورأسه ينطف، فهل نقول: إن هذه من باب السُّنَنِ التي نحن متعبدون بها أم أنها من باب العادات، فيكون حياء الإنسان منه في هذا الوقت ليس مخالفاً للسنة؟

فالجواب: هو ليس من باب السُّنن إلا أنه قد يكون في ذلك مصلحة، وهي أن يقتدي غيره به؛ فإن له بذلك صدقة.

فإن قيل: إذا فعل ذلك طالب العلم فقد يقول بعض الناس: هذا لا يستحي أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: إذا كان يخشى من هذا فمن الممكن أن يذكر لهم الحديث حتى يعرفوا أنه ليس حراماً وليس مكروهاً، فأنا لا أقول: إنه (يسن) إلا إذا كان فيه مصلحة، لكنني أقول: (لا بأس به).

٤- فيه دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بإقامة الصفوف؛ حيث قالوا: فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعنايتهم في ذلك معروفة مشهورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتسوية الصفوف حتى عقلوا عنه وفهموا، فخرج ذات يوم فلما كاد يكبر رأى رجلاً بادياً صدره؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١)، فحذَّره النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم يقيموا الصفوف أن يخالف الله بين الوجوه، واختلف في معنى مخالفة الوجوه: هل هو حسي أو معنوي؟.

فقيل: إنه حسي، وأن هذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع... رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل هو معنويٌّ، وأن المراد بالوجوه هنا وجهات النظر؛ يعني: أنكم إذا اختلفتم في الموقف اختلفت القلوب وتفرقت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه مؤيد بلفظ آخر: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١)، فالصواب أن المراد بذلك الاختلاف المعنوي.

ولهذا كان القول الصحيح وجوب التسوية، لكن: هل تبطل الصلاة بترك التسوية؟

فيها قولان لأهل العلم رحمهم الله، فمن العلماء رحمهم الله من قال: إنها تبطل الصلاة بترك التسوية، ومنهم من يقول: لا تبطل؛ لأن هذا واجب لها، فإذا كانت الجماعة من أصلها إذا تركها الإنسان صحَّت صلاته، فالواجب في هذه الجماعة -وهو تسوية الصف- من باب أولى ألا تبطل الصلاة به، لكن الصحيح أنهم يأثمون.

أما تكميل الأول فالأول فمن باب الاستحباب، فلا يأثم بتركه.

وإقامة الصفوف أن تكون مستوية، وأن يكونوا متراصين فيها، وأن يكمل الأول فالأول.

وما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي -وهو في المسجد الحرام أكثر- من تفرُّق الناس ليس بطيب، وهو خلاف السُّنة لا شك؛ ولهذا الأئمة يقولون أحياناً: أتموا الصف الأول فالأول، لكن الناس بعيدون عن هذا، تجد -مثلاً- المطاف في المسجد الحرام أحياناً خالياً وما وراءه كله مملوء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولكن هل المساواة بأطراف الأصابع أو بالأعقاب أو بالأكعب؟

العلماء رحمهم الله يقولون: بالأكعب؛ لأن هذا هو الذي ورد عن السلف، وأيضاً الكعب هو الذي ركب عليه البدن؛ لأنه في أسفل الساق، فتكون التسوية معتبرة بالكعب، وبعض الناس يعتبرها بأطراف الأصابع وهذا خطأ؛ لأن بعض الرجال أقدامهم طويلة، فإذا ساوينا أطراف الأصابع تأخر، فالمعتبر الكعب.

وهو في الغالب أنه إذا تساوت الأقدام تساوت الأكتاف إلا إذا كان بعض الناس عنده انحناء في الظهر.

والصحابه رضي الله عنهم علموا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يهتم بذلك، فلما كثر الناس جعل عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه على الناس مَنْ يقيمون الصفوف، فإذا تقدم الإمام يصلي بالناس وَكَلَّ رجالاً يطوفون بالصفوف لتعديلها، فإذا جاء هؤلاء الرجال وقالوا: إن الصفوف استوت كبروا، وكل هذا وأمثاله يدلُّ على العناية بتقويم الصَّفِّ وتسويته^(١).

فإن قيل: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه حين بعث الرجال يسوون الصفوف هل يمكن أن يكون فيه دليل على مشروعية الخطوط في الأرض لتسوية الصفوف؟

فالجواب: قد لا يتجاسر الإنسان أن يستدل بهذا الأثر على المشروعية، لكن يستدل بعموم القواعد المعروفة المشهورة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ونحن عندما نضع هذا الخط لسنا نتعبد لله تعالى بوضعه، لكن نتعبد لله تعالى بتسوية الصف، وأن هذا من وسائله وأسبابه، وإلا فبعض الإخوة يقول: إن هذه بدعة

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٤٢٢) عن عمر رضي الله عنه، وبرقم (٤٢٣) عن عثمان رضي الله عنه.

ولا يجوز أن تبقى المساجد فيها هذه الفُرُش، وكأنه لو كان الأمر إليه لانتزعها، يقول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يضع خطوطاً.

فنقول له: ما الذي أدراك أنه لا يضع الخطوط؛ لأنه ليس فيه إلا نفي، ثم لو سلمنا جدلاً - وهو الواقع - أنهم لا يجعلون خطوطاً فإن أرض المسجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مفروشةً بالحصباء لا يمكن فيها الخطوط، حتى لو خط الإنسان مئة مرة، أول ما تطؤه الأقدام سوف يزول.

تنبيه: معظم المساجد ما تذكر النساء بتسوية صفوفهن، وكثير من الناس ما يهتمون بذلك، وكثير من النساء أيضاً لا تهتم، وتسمع أنه يجوز للمرأة أن تصف خلف الصف وحدها فتجد كل واحدة بمكان بناءً على هذا، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) يقول: إن النساء إذا صففن فإن الواجب عليهن المصاففة، فلا تصح صلاة الواحدة خلف الصف من النساء إلا إذا صح ذلك للرجل بأن يتم الصف، وهذه ينبغي أن ننبه عليها.

فائدة: إن قيل: القاعدة أنه إذا نُهي عن الشيء نهياً خاصاً بالعبادة أبطلها كمن أكل في الصوم، وما نهى عنه على وجه العموم لا يبطلها، وقد تقدم بعض المسائل لا تجري هذه القاعدة عليها مثل: قراءة القرآن في الركوع، ورفع الوجه إلى السماء في الصلاة، والصوم المحرم في السفر إذا كان يضر؛ وقلنا: إنه يجزئ، وكذلك الأمر بتسوية الصفوف وقلنا: إنه لا يبطل الصلاة؟

فالجواب: كل هذا الذي ذكر فيه خلاف، والذين يقولون: إنها لا تبطل العبادة يفصلون عن هذا بعلل يبينونها، فمثلاً:

المسألة الأولى: تسوية الصفوف، يرى أهل الظاهر أن عدم التسوية مبطل للصلاة، وينفك الآخرون عن ذلك بأن هذا واجب للجماعة، وإذا كانت الجماعة نفسها لا تبطل الصلاة لو تركها عمداً فما كان واجباً فيها من باب أولى.

والمسألة الثانية: رفع الوجه إلى السماء، قال الظاهرية: إذا رفع رأسه إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته، وعلّلوا لذلك بالنهي واشتداد قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك^(١)، وبأنه إذا رفع رأسه خرج عن استقبال القبلة وصار مستقبلاً للسماء، وعلى كل حال هذا رأيهم، وإلا فإن انصراف الوجه فقط عن القبلة لا يوجب البطلان كما جاء في الحديث في الالتفاف في الصلاة، وانفك الجمهور عن ذلك بأن هذا لا يعود إلى ذات العبادة، ولكنه من باب التأدب مع الله عز وجل، فليس مما يتعلق بالعبادة.

المسألة الثالثة: القراءة في الركوع والسجود، قال الظاهرية أيضاً: تبطل الصلاة، فهم يُجَرُّون القاعدة؛ إذا قرأ في الركوع أو السجود بطلت صلاته ما لم يدع بدعاء يتفق مع الآية بقصد الدعاء فلا تبطل، والجمهور انفكوا عن ذلك بأن هذا ذكر مشروع في الصلاة، والخلاف في موضعه ولثلا ينشغل الإنسان عما هو أولى في الركوع وهو التعظيم، أو في السجود وهو الدعاء، ولأجل أن تتميز أركان الصلاة بعضها عن بعض، فتكون القراءة للقيام، والركوع والسجود لهما ذكرهما.

المسألة الرابعة: الصوم مع الضرر في السفر؛ إذ علّلوا ذلك أيضاً بأنه لا يعود إلى نفس العبادة، وإنما يعود إلى الرفق بالمرء كما أنهم لما نهاهم عن الوصال واصلوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

ولم يُبطل صيامهم^(١).

فلا بُدَّ إذا تأملت وجدت أن هناك شيئاً يوجب الخروج عن القاعدة التي يقتضي ظاهر الحال أن العبادة تبطل.

٦٠٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ-؛ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٦٠٥- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ.

٦٠٦- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «إِذَا دَحَضْتُ» يعني: الشمس، ومعنى دحضت؛ أي: زالت، ولكنه لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والجمع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بين هذه الأحاديث أن يقال: إن الأمر في هذا واسع حتى لا يحصل التعارض أو ادعاء النسخ أو الترجيح؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله يرجح النهي؛ لأنه ناقل عن الأصل، وبعضهم رحمهم الله يقول: لا حاجة للترجيح، بل يقال: إن الأمر في هذا واسع، إن انتظروا حتى يروا الإمام فهذا حسن، وإن تعجلوا وأقاموا الصفوف قبل أن يخرج عليهم الإمام فلا حرج.

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

٦٠٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»^[١].

[١] في هذه الألفاظ التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله إشارة إلى أن قوله: «مَعَ الْإِمَامِ» كلمة شاذة؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَرْجَحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» فَهَذِهِ لَيْسَتْ شَاذَةً وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُتَنَافَى مَا ذُكِرَ؛ إِذْ إِنْ قَوْلُهُ: «أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ

أدرك الصلاة كلها لا هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، فيكون قوله: «كُلُّهَا» من باب التوكيد فلا ينافي غيره.

وقد سبق لنا الكلام على هذا عدة مرات بأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركة خلافاً للمشهور من المذهب^(١)؛ حيث قالوا: إن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام ما عدا جماعة الجمعة، فإنها لا تدرك إلا بركة، وقولنا: (جماعة الجمعة) يعني: لا وقت الجمعة، فإن وقت الجمعة يُدرك كغيره بتكبيرة الإحرام، فالقاعدة عند أصحابنا رحمهم الله: أن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام إلا جماعة الجمعة؛ يعني: إذا جاء الإنسان والإمام يصلي الجمعة وأدرك أقل من ركعة لزمه أن يتم ظهرًا، وإن أدرك ركعةً أتمها جمعةً.

فإن قيل: على هذا إذا أدرك المسافر الإمام في التشهد الأخير؛ فهل له في هذه الحال أن يصليها ركعتين لكونه لم يدرك شيئًا معه أو يلزمه أن يتم؟

فالجواب: هو أدرك، لكن ما أدرك الصلاة، فإذا كان قد أدرك شيئًا مع الإمام ذهبنا إلى حديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، فهذا الرجل فاتته الصلاة كلها فيصلّيها أربعًا.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٠)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنِ الْأَعْرَجِ؛ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^[١].

[١] هذا جزء مما سبق، هذا في إدراك الوقت.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» قد يؤخذ منه أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فإنه لا يلزمه أن يصلي الظهر كما لو كانت امرأة حائض طهرت قبل الغروب بساعة فهنا أدركت ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركت العصر، لكن هل يلزمها أن تقضي الظهر مع العصر؟

الصحيح: لا يلزمها؛ لأنها لم تدرك وقت الظهر، وقول من قال: إن الظهر تجتمع إلى العصر يقال لهم: رأيتم لو أنها حاضت بعد الزوال بساعة ثم طهرت ما الذي تقضيه؟!

الجواب: الظهر فقط، لماذا لم تقولوا: وتقضي العصر؛ لأن العصر يُجمع إلى الظهر؟! فكلتاها مرَّ عليها الوقت وهي حائض، فمَنْ طهرت في وقت العصر فقد مرَّ عليها وقت الظهر وهي حائض، ومَنْ حاضت في وقت الظهر فقد مرَّ عليها وقت العصر وهي حائض فلا فرق.

المهم أن في هذا الحديث دليلاً أيضاً على أن ما ثبت في الصحيح وغيره: أن وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس أو ما لم يكن ظلُّ كل شيء مثليته هذا وقت

الاختيار^(١)، وأن وقت الضرورة يمتد إلى الغروب.

ولا يصح أن نقيس عليه العشاء التي جاءت النصوص بأن وقتها إلى نصف الليل، فليس فيه ضرورة في وقت العشاء، وأكثر الفقهاء رحمهم الله -فيما أعلم- يقولون: إن وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، وأما إلى الفجر فهو وقت ضرورة، ولكنه لا دليل على ذلك.

٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١) أما اصفرار الشمس فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأما مصير الفقيه مثليه فأخرجه الإمام أحمد (١/٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر، رقم (٥٠٥) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، رقم (٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا؛

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦١٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَلَيْسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٦١١ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - جواز ائتمام البشر بالملك؛ وجهه قوله صلى الله عليه وسلم: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»، والملائكة ربما يرون، لكن هل يمكن أن يقال: إنه قد يؤمه الآن أو لا يمكن أن يقال هذا القول؛ لأن إمامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام من أجل الحاجة لتعليمه أوقات الصلوات بالفعل فهو خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؟

الأوَّلَى أن يقال: إن هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأن ذلك من أجل الإعلام بأوقات الصلاة.

٢ - التعليم بالفعل، وقد كان هذا من دأب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إنه إذا جاءه أحد يسأله عن الصلاة قال: صَلِّ مَعِيَ، فجاءه رجل يسأله عن الصلاة فقال: «صَلِّ مَعَنَا»، فصلّى معه يومين، في اليوم الأول يقدم الصلاة في أول وقتها، وفي اليوم الثاني في آخر وقتها، وقال له: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١)، وكذلك صنع مع مالك بن الحويرث رضي الله عنه^(٢)، وكذلك غيرهم من الوفود، كان يعلمهم بالفعل، والتعليم بالفعل أبقى؛ لأنه تبقى صورة الفعل في مخيلة الإنسان فلا ينساها في الغالب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٨).

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ^[١].

٦١١ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي^[٢].

[١] وما قاله أبو بكر رحمه الله هو الصواب أنه: «لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، أما قوله: «لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ» فهذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان يصلي العصر قبل الزوال أو مع الزوال، لكن: «لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ» يعني: من حُجْرَتِهَا، فالرواية هذه هي الصواب.

[٢] إذا قال قائل: كيف يستقيم هذا والحجرة مُسَقَّفَةٌ؟

فالجواب: يقال: لعل فيها فرجةٌ تدخل منها الشمس فيُعْلَم أنها -أي: الشمس- ما زالت في الحجرة أو قد خرجت، وإلا فمن المعلوم أن الحجرة المسقَّفة لا يمكن أن تمرَّ بها الشمس؛ لأن السقف يحجبها.

فإن قيل: أليس المراد به: حوش الحجر؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا يوجد فيها حوش، كلها بسيطة، يعني: الحجر لم تتسع لأكثر من ثلاثة قبور.

فإن قيل: لعل المراد: دخول الشمس من الشُّبَّاك أو الباب؟

فالجواب: أما الباب فالظاهر أنه فيه شيء من البعد، ويمكن أن يكون كذلك؛ لأن المغرب يكون على يمين مستقبل القبلة في المسجد النبوي، والحجرة - كما تعلمون - على يسار مستقبل القبلة، فالمهم أنها حتى لو كانت كذلك إذا كانت مسقفة فلا يمكن أن تدخلها الشمس إلا مع فرجة أو مع الباب أيضًا، لكن مع الباب فيه إشكال، وهو أن الباب إذا كان مفتوحًا فليس له فيء.

فالذي يظهر هذا أو أن الجدار الغربي قصير يكون كل ما بينه وبين السقف مفتوحًا.

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ -؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^١.

[١] هذا بيان الأوقات الخمسة، بينها النبي صلى الله عليه وسلم أتمَّ بيان، فبيَّن أن الفجر ينتهي إذا طلع قرن الشمس الأول؛ يعني: إذا بان أول الشمس؛ ثم

قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» وسبقت الأحاديث أن وقت العصر يمتدُّ إلى الغروب، لكن وقت الاختيار الذي يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إليه هو اصفرار الشمس، واصفرار الشمس قريب من كون ظل الشيء مثليه، لكنه يختلف في أيام الصيف عن أيام الشتاء، فإذا اصفرت -أي: صارت صفراء- فإنه يخرج وقت العصر الاختياري، ويبقى الوقت الاضطراري الذي لا يجوز أن يؤخر الإنسان الصلاة إليه إلا عند الضرورة.

٦١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -وَأَسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغِيُّ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ-؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَنْسَقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٦١٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ

يَخْضِرُ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(١).

[١] هذه ألفاظ مختلفة، لكن معناها واحد.

أما وقت الفجر؛ فإنه من طلوع الفجر، والفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفجر الصادق مستطير -بالراء- أي: ممتد من الشمال إلى الجنوب كجناحي الطير، أما الأول فمستطيل أي ممتد من الشرق إلى الغرب (نحو كبد السماء).

والوجه الثاني: أن الفجر الصادق (الثاني) ليس بعده ظلمة، بل لا يزال النور يرتفع حتى تطلع الشمس، وأما الأول فإنه يظلم.

والوجه الثالث: أن الفجر الصادق ليس بينه وبين الأفق فاصل (سواد)، وأما الكاذب -وهو الأول- فبينه وبين الأفق فاصل (ظلمة وسواد)، فهذه ثلاثة فروق.

ويقال: إن بينهما حوالي نصف ساعة.

فإذا طلع الفجر الثاني فهو الذي يحرم الطعام على الصائم، ويحلُّ صلاة الفجر إلى أن يطلع قرن الشمس الأعلى كما في الحديث الأول.

فائدة: قول: (الفجر الكاذب) لا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن سب الدهر^(١)؛ لأن المراد: ليس فجرًا حقيقةً، وهذا كلام العلماء: السلف الصالح من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وهو وارد عن الصحابة رضي الله عنهم وعن الأئمة رحمهم الله.

أما وقت الظهر؛ فإذا زالت الشمس -يعني: مالت عن كبد السماء- وعلامة زوالها أن يقف انحسار الظل ثم يزداد، فإن الشمس إذا طلعت بدا لكل شيء شاخص ظلٌّ من جهة المغرب، وكلما ارتفعت الشمس تقلص هذا الظل إلى أن يصل إلى الحد عند قيام الشمس، فإذا زالت زاد الظل، فمتى زاد أدنى زيادة فهذا هو الزوال، ضع علامةً على مكان الزيادة، فإذا كان من مكان الزيادة إلى منتهى الظل كطول الشاخص -أي: كطول الشيء الشاخص- فهذا انتهى وقت الظهر.

ويدخل وقت العصر؛ إلى أن تصفر الشمس -وهذا وقت اختيار-، وإلى الغروب -وهذا وقت ضرورة-، فإذا غرب حاجب الشمس الأعلى دخل وقت المغرب، إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ يعني إلى أن يصير مكان الغروب أبيض ليس فيه حمرة.

ثم يدخل وقت العشاء، إلى منتصف الليل، ومنتصف الليل هل هو من الغروب إلى طلوع الفجر أو من الغروب إلى طلوع الشمس؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله: بعض العلماء يقول: إنه يعتبر من غروب الشمس إلى طلوعها، هذا هو الليل، فنصف الليل هو منتصف هذا الوقت، وبعضهم يقول: إن الليلة الشرعية إلى طلوع الفجر، ولهذا تختم صلاة الليل بالوتر

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَمَا يَلْكَا إِلَّا الْدَهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو قبل الفجر، وإذا كان هذا هو الليل الشرعي فإن المعتبر بنصف الليل نصف الليل الشرعي - أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - بعد ذلك تنتهي أوقات الصلاة المفروضة الأربع المتوالية، ويبقى آخر الليل ليس وقتاً لصلاة مفروضة، بل هو وقت للتهجد حتى يطلع الفجر، والأحوط أنه إلى طلوع الفجر.

ولا يجوز التأخير لصلاة العشاء بعد نصف الليل ولو قليلاً أو أقل من القليل، وإذا طهرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل فإنه لا يجب عليها صلاة العشاء ولا المغرب؛ لأنها طهرت بعد خروج الوقت.

مسألة: للصلاة وقتان: اختياري وضروري، وهذا لم يثبت إلا في العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» أو إذا كان ظل كل شيء مثليه^(١)، لكن جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢)، فهذا يدل على أن المحدد باصفرار الشمس أو بالمثلين هو وقت الاختيار، وما بعده وقت الضرورة.

أما العشاء فليس لها وقت اختياري وضروري، وكذلك المغرب إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قال: لها وقت كراهة، ووقت جواز، فتأخيرها حتى يتبين النجم مكروه.

تنبيه: عند الدفء من عرفات إلى مزدلفة مع الزحام قد يتأخر كثير من الناس إلى بعد نصف الليل ثم يصلون العشاء فنقول لهؤلاء: صلوا ولو على السيارة، إذا

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ...، رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يتمكنوا من النزول في الأرض صلّوا ولو على السيارة، وإذا صلوا بعد نصف الليل فهذا على رأي بعض العلماء رحمهم الله الذين يقولون: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر ليس عليه شيء؛ لأن هذه ضرورة، ولكن على القول الراجح: لا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ...» الواو هنا عاطفة، يعني: يمتدُّ إلى أن يكون ظل الرجل كطوله، فالواو بمعنى (إلى)، وإن كانت الواو لا تأتي بمعنى (إلى) فيما نعلم، لكن المعنى هذا، إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل؛ يعني: ما بين هذين؛ ما بين زوال الشمس وكون ظل الرجل كطوله؛ «مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ» يعني: مدة دوامه: لم يخضر، وقد علم من النصوص أنه يخضر؛ لأنه ليس بينهما فرق.

فإن قيل: ظاهر الحديث: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ» كأنه يقصد: أمسك عن جميع الصلاة سواء كانت لها سبب أو كانت مفروضة؟

فالجواب: الأحاديث السابقة تدلُّ على أن المراد صلاة التطوع، وأنها التي ليس لها سبب أيضًا، فالأحاديث يفسَّر بعضها بعضًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»؛ «الْأَوْسَطِ» راجعة إلى النصف، وإرجاعها إلى الليل - يعني: الذي ليس بالطويل كأيام الشتاء وليس بالقصير - ليس بصحيح؛ لأن نصف الليل سواء كان طويلًا أو قصيرًا، وقوله: «الْأَوْسَطِ» يعني: الذي يتوسَّط الليل، وهو لبيان الواقع.

٦١٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ-؛ عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ-؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^[١].

٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^[٢].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» يفهم منه أن وقت الضرورة ما بين اصفار الشمس وسقوط القرن.

[٢] هذا ينبغي أن يضاف إلى حلية طالب العلم؛ فالإنسان الذي يريد أن يستريح وينام ويخرج للتنزه ويذهب مع إخوانه يُقْضَى الوقت في غير فائدة فإنه لا يستطيع العلم، العلم لا بُدَّ فيه من جِرْصٍ وَجِدٍّ واجتهاد، ويقال: أعط العلم كُلكَ تُدرك بعضه، فإن أعطيته بعضك فاتك كله، وهذا صحيح، ولا سيما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج إلى تعاهد العلم؛ لأن الناس يختلفون، فمن الناس مَنْ هو سريع الحفظ بطيء النسيان، ومن الناس من يكون بالعكس، ومن الناس من يتساوى حفظه ونسيانه، ومن الناس من هو سيء الحفظ سريع النسيان، فكلما

عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج إلى تعاهد فليتعاهد العلم بالحفظ والمذاكرة أيضًا، فالمذاكرة أيضًا من أسباب رسوخ العلم، وتذاكر الطلبة فيما بينهم بحُسن نية وقصد مفيد جدًا.

والظاهر أنه قاله لتلميذه يحثه على طلب العلم، قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: عن يحيى بن أبي كثير قال: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضةً مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟! وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبّه مَنْ رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا؛ فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتاعبه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي^(١). اهـ

وفي «الحاشية» يقول: قوله: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» هذا الكلام لا مناسبة له بأحاديث مواقيت الصلاة، ومن اعتذر عنه لم يأت بشيء، راجع تعرف^(٢). اهـ

على كل حال ما ذكره من أن مسلمًا رحمه الله ساق هذا الحديث بأسانيد مختلفة وألفاظ مختلفة مما يدل على عنايته به وأنه تعب فيه قد يكون هذا ما عنده،

(١) «شرح النووي» (٥/ ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥) ط. العامرة.

ولعل التميمي الذي أخذ منه أراد أن يحثه على الطلب فقال: «أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول...».

فإن قال قائل: بعض الناس قد يتعب إذا قلل من نومه أو ما أشبه ذلك، وقد أثار عن البخاري رحمه الله وغيره أنهم كانوا لا ينامون إلا قليلاً، فهل يجاهد الإنسان نفسه حتى تعتاد أم أن الناس طبائع؟

فالجواب: الميزان قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١) هذا الميزان، والناس يختلفون، من الناس من يتحمل أن يراجع من الصباح إلى الظهر، ومن الناس من لا يستطيع هذا، فأنت أعط نفسك ما تستطيع.

٦١٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨) عن سليمان رضي الله عنه.

الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).

[١] هذا فيه التعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل أَمَكَنَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَوَّرُهُ فَلَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ فِي هَذَا إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاعَى هَذَا الْمُتَعَلِّمَ عَلَى حَسَابِ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا أَنْ يَبْكَرَ سَوْفَ يَتَأَخَّرُونَ، وَالَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يَبْكَرَ سَوْفَ يَتَقَدَّمُونَ.

فيقال: هذا ليس لمصلحة خاصة للرجل، بل هو للصحابة وللأمة من بعده وإن كان سببه سؤال هذا الرجل، والنبي عليه الصلاة والسلام يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْقَهُونَ هَذَا وَأَنَّ مَرَادَهُ أَنْ تَفْهَمَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَرَاعَاةُ الشَّخْصِ الْخَاصِّ عَلَى حَسَابِ الْآخَرِينَ.

يقول النووي رحمه الله: وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة^(١). اهـ، وهذا كله صحيح.

٦١٣- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا

(١) «شرح النووي» (٥/ ١١٤).

الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ بَعْلَسِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ بَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ -شَكَ حَرَمِيٌّ-، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنَا هُ السَّائِلُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^١.

[١] والظاهر والله أعلم أن هذه قصة أخرى، فرواها أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه؛ لأن السائل الأول أمره النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم أن يصلي معه اليومين، وهذا السائل لم يرد عليه شيئاً؛ وإلا فالمعنى واحد.

فإن قيل: ما الجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وفعله عليه الصلاة والسلام إلى ثلث الليل؟

فالجواب: الجمع أن نصف الليل هو المنتهى وليس المبتدأ، فيصير ما بين ثلث الليل إلى نصفه - وهو سدس - هو الوقت الأفضل في صلاة العشاء، وليس المعنى أن ما بين ثلث الليل إلى نصفه وقت ضرورة.

٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه^(١)

٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

[١] قوله رحمه الله تعالى في الترجمة: «لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه» هذا قيد لم يكن في الأحاديث، والظاهر أن الأحاديث عامة في الذي يصلي جماعة والذي يصلي في بيته؛ لأنَّ العلة: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» يشمل هذا وهذا.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» يعني: في أيام الصيف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» أي: صلُّوها في وقت يبرد فيه الجو، هذا هو الحُكْم؛ تعليقه قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأن النار اشتكت إلى الله عز وجل من الحر والبرد، فَأَذِنَ لها بِنَفْسَيْنِ: نفس في الشتاء - وهو أشد ما نَجِدُ من البرد والزَّمْهَرِيرِ -، ونفس في الصيف - وهو أشد ما نَجِدُهُ في الحر -^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن الإبراد هل هو تأخير الصلاة عن أول وقتها بمقدار ساعة أو أكثر أو أقل؟ سيأتي إن شاء الله أنه يكون إلى وقت قريب من العصر^(١).

٦١٥- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ.

٦١٥- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَأَخْذُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٦١٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: أَذَنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا! أَبْرِدُوا! أَوْ قَالَ: «انْتَظِرُوا! انْتَظِرُوا!»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ^(١).

[١] في بعض ألفاظ الصحيح أن الفيء ساوى التَّلْ^(١)، وهذا يدلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم أخرها إلى قُرب العصر القريب.

وفيه دليل على ما أسلفنا من أن الأذان يتبع الصلاة، لكن إذا كان الإنسان في بلد فإنه يؤذِّن بالناس عند دخول الوقت ليعجِّل من أراد التعجيل.

فإن قيل: الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وإذا كان يتبع الصلاة وأخرنا الصلاة فلا يكون فيه إعلام بدخول الوقت؛ لأن الوقت دخل قبل ذلك؟

فالجواب: هذا إذا كان الأذان لطائفة مخصوصة يؤخرون الصلاة، أما إذا كان في عامة الناس مثل إنسان في البلد فهذا يؤذِّن لدخول الوقت؛ لأنَّ من الناس من يريد التعجيل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

فائدة: المناسبة بين الإبراد وبين كون الحر من فيح جهنم أنه سيكون حارًا، فالرسول عليه الصلاة والسلام بين بأن هذا الحر من فيح جهنم، فيكون حارًا متعيبًا، هذا الظاهر لي.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل هذا من باب الرخصة أو من باب السُّنة؟

ف قيل: إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرخصة صار الأرفق بالناس هو الأولى سواء كان إبرادًا أو في وقت الزوال، وإذا قلنا: إنه سُنَّة صار سُنَّة مطلقًا سواء كان هو الأرفق بالناس أم لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يُعدون مخالفين للسُّنة، وفي عهدنا فيما سبق قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تتسهل الأمور وقبل أن يكون للناس أشغال (وظائف إلى ما بعد الظهر) كانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب! يؤخرون نصف ساعة أو خمسًا وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، إنما يزداد به الحر، ثم إن شيخنا رحمه الله عبد الرحمن بن سَعْدِي أبرد إلى ساعة كاملة؛ آخر عن وقت الزوال، ومع ذلك لا يكفي على حسب ما جاءت به السُّنة أنه يبرد حتى يبرد الجو، وحتى يقرب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحدًا عمل به إلا إذا كان في سلف الأمة السابق.

ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تعب فيه، فلما أن ينتظر الصلاة ولما أن يصلي وحده، وإذا صلى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشايخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل رعاية مصالح الخلق.